

إجراءات التحاسب الزكوي عن الأموال وتفريقها وفق الهدي النبوي

Zakat Accounting Procedures For Funds And Their distribution According To The Prophet(Peace Be Upon Him) Guidance

د. هشام عمر حمودي عبد

كلية الحدباء الجامعة

العراق - الموصل

Heshamomer35@yahoo.comDr. Hesham omer hamody abed, department of Accounting
University Al-Hadbaa , Nineveh, IRAQ.

تاريخ القبول: 2019 /12/ 15

تاريخ الاستلام: 2019 /10 / 15

ملخص

مما لا شك فيه إن الزكاة تعدُّ المورد المالي الأول في الإسلام، فهي الفريضة الثانية بعد الصلاة، وهذا المورد المهم كان من أولويات قيام الدولة الإسلامية ولأهميتها قاتل صحابة رسول الله (ﷺ) الذين منعوها ولم يعطوه لولي الأمر مقتفين بذلك الهدي النبوي فقد علم رسول الله (ﷺ) صحابته والأمة من بعدهم كيف يتعاملون مع هذا المورد جمعاً وتفريقاً، بل وضع أدق التفاصيل حتى يوضح أهمية هذا المورد للأمة الإسلامية، وعندما ترى دولة إسلامية قد تفشى فيها الفقر وعم الفساد في أركانها فهناك أحد أمرين:

الأول: ولي الأمر لم يقيم بدوره في جمع الزكاة وتفريقها على أصنافها الثمانية واستبدل الزكاة بموارد أخرى، ولم يختار الحل الرباني والهدي النبوي في اختيار هذا المورد فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

الثاني: ولي الأمر قام بجمعها، ولكن الجمع لم يكن وفق الهدي النبوي فتضررت الأصناف الثمانية.

ومن هنا كانت فكرة هذا البحث من خلال تناول إجراءات التحاسب الزكوي على الأموال ومن ثم تفريق ما تحقق على مستحقيها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة , الهدي النبوي , الاموال الزكوية , التحاسب الزكوي , المحاسب الزكوي.

Abstract

There is no doubt that zakat is the first financial resource in (Islam), it is the second religions rule after prayer(in Islam), and this important resource was one of the priorities of the establishment of the Islamic state, and for its importance of the Messenger of God(Peace Be Upon Him) fought who they prevented it and did not give it the legal guardian (ruler) following the prophetic guidance That the prophet (peace be upon him) teach his companions and the nation after them, how do they deal with this resource collectively and separately, rather he put the most accurate details in order in to clarify the importance of this resource for the Islamic nation, and when you see an Islamic state in which poverty has spread and corruption is, widespread in its pillars, there is one of two things

first: the guardian (ruler) did not perform his role in collecting zakat and separating it into its eight types and replaced zakat with other resources, and did not choose the GOD solution and the prophetic guidance in choosing this resource, so he replaced that which is lower with that which is better.

The second: The guardian (ruler) collected it, but the collection was not in according to the Prophet's guidance, so the eight items were damaged and form have was the the idea of this research by taking the zakat accounting procedures on funds and then distribute what was achieved on those who deserve it.

Keywords: Zakat, prophetic guidance, zakat money, zakat accounting, zakat accountant

مقدمة

إن عملية إدارة الأموال جمعاً وتفریقاً من أصعب العمليات واعقدها، ونرى الدول تتخبط في إدارة تلك العملية وتتهاوى الرجال وتباع وتشترى الذمم ويعم الفساد وتنتشر الرذيلة ويتفشى الفقر، كل هذا سببه أن هناك مشكلة ما، إما بالجمع أو بالتفريق، ولأن المصطفى (ﷺ) لا ينطق عن الهوى، فقد علم الأمة كيف تقوم بإدارة تلك العملية، فكان هديه (ﷺ) في اختيار الأشخاص القائمين على الجمع ثم علمهم كيف يكون الجمع وبالذقة المتناهية، ثم علمهم كذلك كيف يكون التفريق وبذات الدقة، وأي أمة تريد النهوض والرقى عليها اقتفاء الأثر، وخصوصاً إن الركيزة الأولى في الاقتصاد الإسلامي والفريضة الثانية بعد الصلاة والركن الإسلامي الثالث وهي الزكاة قائمة على الجمع والتفريق.

ثانياً. مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في إن عدم اقتفاء الهدي النبوي في الزكاة جمعاً وتفریقاً من قبل المحاسبين الزكويين، سيؤدي إلى تفاقم مشكلة الفقر وتنامي المشاكل الأخرى المتعلقة بالفقر.

ثالثاً. أهمية البحث

تنبثق أهمية البحث من أهمية الزكاة بوصفها فريضة إسلامية والكل معني بتحقيقها ومستفيد من تطبيقها، فالغني تتطهر أمواله والفقير وبقيّة الأصناف يستفادون بالعيش الكريم في المجتمع وهذه الفريضة لا تتحقق بإتباع الأهواء وإنما تتحقق بإتباع كتاب الله (ﷻ) وسنة نبيه (ﷺ).

رابعاً. أهداف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على محاور عديدة أشار إليها المصطفى (ﷺ) لكي تتحقق الغاية الربانية من فرض الزكاة على المسلمين.

خامساً. فرضيات البحث

يبني البحث على فرضيات عديدة وهي كالآتي:

1. يتحقق الهدف من فرض الزكاة والخاص بالشطر الأول جمعاً من خلال اقتفاء الهدي النبوي من قبل المحاسبين الزكويين.
2. يتحقق الهدف من فرض الزكاة والخاص بالشطر الثاني تفریقاً من خلال اقتفاء الهدي النبوي من قبل المحاسبين الزكويين.

3. تتحقق الغاية الربانية من فرض الزكاة من خلال مراقبة ولي الأمر أو من ينوب عنه لعمل المحاسبين الزكويين.

سادساً. منهج البحث

لتحقيق فرضيات وأهداف البحث، تم الاعتماد على كل من المناهج البحثية الآتية:

1. المنهج الوصفي: اعتمد الباحث على المنهج الوصفي بالاطلاع على الدوريات والكتب ومواقع الانترنت ذات الصلة بالموضوع.

2. المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي: اعتمد الباحث على أسلوب المزج خصوصاً عندما يتعلق الأمر في توضيح الهدي النبوي.

سابعاً. الدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الزكاة بصورة عامة جمعاً وتفريقاً، وكذلك فإن هناك دراسات أشارت إلى موضع مراقبة القائمين على العملية ككل، إلا أن ما يميز هذا البحث هو النظرة على هذه المحاور الثلاث من خلال المحاسبين الزكويين بوصفهم المؤثر الأكبر في عملية الجمع والتفريق.

ثامناً. خطة البحث

خطة البحث مكونة من محورين رئيسيين، وفي كل محور هناك فقرات خاصة به وكالاتي:

المحور الأول: إجراءات التحاسب الزكوي، وتشمل الفقرات الآتية:

1. الهدي النبوي في تحديد الأموال الزكوية.
2. الهدي النبوي في اختيار المحاسبين الزكويين.
3. الهدي النبوي في التحاسب الزكوي الدقيق ومراقبة المحاسبين.

المحور الثاني: الهدي النبوي في تفريق الزكاة، وتشمل الفقرات الآتية:

1. الهدي النبوي في تحديد معنى الأصناف المستحقة.
2. الهدي النبوي في تحري الأصناف المستحقة.
3. الهدي النبوي في تعميم أم عدم تعميم الأصناف المستحقة.

المحور الأول: إجراءات التحاسب الزكوي

قبل الولوج في مكونات إجراءات التحاسب الزكوي، لابد من التذكير بأن الزكاة لها أهمية بالغة في حياة الشعوب الإسلامية، ومن جميع النواحي فهي من جهة مورد أساسي من الموارد المالية في المجتمع الإسلامي بل الركيزة الأولى في نهوض اقتصادها، ولا يمكن تصور أمة إسلامية قائمة بإدارة شؤون مواطنيها بأحسن وجه من دون تطبيق المعنى الحقيقي لمفهوم الزكاة، ومن جهة أخرى فإنها تحقق التكافل الاجتماعي الذي يسعى الغرب للوصول إليه من خلال مصارف عديدة مرصودة للطبقات المستحقة من الشعب ولمعالجة المشكلات التي تواجه ذلك الشعب.

والزكاة هي عبادة مالية وفريضة من الله (ﷻ) فرضها الله (ﷻ) في أموال الأغنياء حقاً معلوماً لمستحقيها لتسود روح المساواة والمحبة بين الأفراد وأمر (ﷻ) ولي الأمر بجمعها من الأموال، وأوضح نبيه المصطفى (ﷺ) ما هي تلك الأموال وبشر رب العزة من أذاها وقام بحققها بجناتٍ ونعيم وتوعد من لا يؤديها بعذاب اليم، وأمر نبيه (ﷺ) بقتال مانعيها حتى قال (ﷺ) "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ، إِلَّا بَحْقَ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"⁽¹⁾، ولتحقيق تلك الفريضة جمعاً لا بد من إتباع إجراءات أشار إليها رب العزة (ﷻ) وبينها المصطفى (ﷺ) والمحاسبة بصفتها فن وعلم اجتماعي فإنها تخدم المجتمع المحيط بها وتؤثر وتتأثر بذلك المجتمع، وعليه فإن للزكاة إجراءات تحاسبية مستنبطة من الهدى النبوي لكي يكون الجمع دقيقاً ويحقق الهدف الرباني من فرض الزكاة ولغرض تسليط الضوء على هذا المحور فقد تناولت الآتي:

أولاً. الهدى النبوي في تحديد الأموال الزكوية

يعرف المال لغة بأنه "ما ملكه الإنسان من كل شيء وجمعه أموال"⁽²⁾، وجاء في الحديث النبوي الشريف ذكر المال كثيراً، ومنها حديث النهي عن إضاعة المال فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ"⁽³⁾، أما اصطلاحاً فيعرف المال عند جمهور العلماء بأنه "ما كان له قيمة مادية بين الناس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار لا في حال الضيق والاضطرار"⁽⁴⁾، وتعرف الزكاة لغةً بأنها "النماء والطهارة والبركة والمدح" ويرادفها مصطلح الصدقة، وجاء ذكر الصدقة في الحديث النبوي الشريف كثيراً فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال، قال رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) "مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ"⁽⁵⁾، أما اصطلاحاً فتعرف الزكاة على أنها "ركن كلف الله به الاغنياء فقط وأمروا أن يأتوا بها لولي أمر المسلمين وأمر ولي الأمر بأخذها منهم وهناك فرق بين الإيتاء وبين القيام حيث أمر الله في كتابه العزيز أغنياء المسلمين بأمر الإيتاء بالنسبة لفعل الزكاة ولم يأمرهم بالقيام بينما يخص الصلاة أمر المسلمين بالقيام بها فالقيام هو فعل الشيء كاملاً من بدايته إلى منتهاه فالمسلم أمر بإقامة الصلاة مباشرة أما الزكاة فلم يأمر الله الاغنياء بالقيام بها، حيث لم يأمرهم بدفعها إلى مستحقيها مباشرة وكذلك لم يأمر الله الفقراء بأن يطلبوها من الاغنياء"⁽⁶⁾.

وبعد توضيح مفهوم المال والزكاة، فيمكن توضيح مفهوم المال الزكوي وهو "ذلك المال الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة والأنعام وغيرها"⁽⁷⁾، ولتوضيح الهدي النبوي في تحديد الأموال الزكوية فإن القرآن الكريم لم يحدد جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة. ما هي؟ وما هي شروطها؟ وعبر عنها بكلمة عامة مطلقة بقوله (ﷺ) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽⁸⁾، كما لم يُفصّل المقادير الواجبة في كل منها. وترك ذلك للسنة القولية والعملية، تفصل ما أجمله، وتبين ما أجمهه، وتخصص ما عممه وتضع النماذج لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعاً عملياً، في حياة البشر. وذلك أن الرسول (ﷺ) هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن، بقوله، وفعله، وتقريره. وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم⁽⁹⁾، اذ قال (ﷺ) (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)⁽¹⁰⁾، والأموال الزكوية بحسب الهدي النبوي تنقسم إلى الآتي:

1. **الأنعام:** ويقصد بالأنعام الأنواع الثلاث من الأموال الخاضعة للزكاة وهي (الابل والبقر والغنم)، وتعرف بأنها المال السائم والمكون من الأنواع أعلاه، وقد حدد المصطفى (ﷺ) هذا الأنواع بأنها خاضعة للزكاة، فعن أبي ذر (رضي الله عنه) قال انتهيت إلى النبي (ﷺ) قال "والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أحرأها ردت عليه أولأها حتى يقضى بين الناس"⁽¹¹⁾.

2. **الزروع والثمار:** قبل الدخول إلى الهدي النبوي في تحديد هذا النوع من المال لخضوعه للزكاة، ينبغي تحديد مسألة مهمة جداً وهي اختلاف العلماء والفقهاء في تحديد الأنواع التي تدخل ضمن الزروع أو الثمار، فمنهم الموسع الذي يدخل جميع الأصناف التي كانت على عهد الرسول (ﷺ) والتي استحدثت ولقيام الساعة ومنهم المضيق الذي لا يقبل بدخول الأصناف التي لم يشير إليها المصطفى (ﷺ)، وكلا الفريقين يقتفي الهدي النبوي، فالموسع يعتمد بذلك على حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال (ﷺ) "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر"⁽¹²⁾، وكذلك من هذا الحديث استدل الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى) إن الزكاة تجب في كل ما يقصد بزراعته نماء الأرض، وهذا ما عليه جمهور العلماء، أما المضيق فيرى إن الأصناف الموجبة للزكاة هي أربعة فقط وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، مستدلين بذلك بحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال لهما (لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر)⁽¹³⁾، ونوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعفه بعض أهل العلم، ولو صحَّ فإنه يُحمل على أن هذه الأصناف الأربعة هي الدَّارِجَة في زمن النبي (ﷺ) قوتاً للناس يأكلون منه، وليس المقصود الاقتصار عليها، وهذا هو قول جمهور العلماء⁽¹⁴⁾. وتعرف الزروع لغوياً بأنها "كل ما هو غَضٌّ أخضر نابت من الارض"، أما الثمار فتعرف على إنها "حَمْلُ الشجرة"، وقد أشار المصطفى (ﷺ) على هذين النوعين من الأموال الزكوية فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسق"⁽¹⁵⁾.

3. **الذهب والفضة:** وهما المعدنان الأشرفان: الذهب والفضة والمعدن "مأخوذ من المعدن وهو الإقامة وسميا بذلك لعودنهما أي إقامتهما"⁽¹⁶⁾، وأشار المصطفى (عليه السلام) على هذين النوعين من الأموال الزكوية في كثير من الأحاديث الشريفة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) "مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ"⁽¹⁷⁾.

4. **الركاز:** بكسر الراء عند أهل الحجاز وهي "كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض أي هو المال المدفون قبل الإسلام وعند أهل العراق المعادن مثل الذهب والفضة والماس والنحاس والرصاص...، ونحو ذلك، والقولان تحتلها اللغة"⁽¹⁸⁾، ولكن يبقى المعيار الفصل هو كنز مدفون سواء كان ذهب أم فضة أم غيرها، ويعود إلى زمن الجاهلية، وقد أشار المصطفى (عليه السلام) على هذا المال بأنه خاضع للزكاة فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال "وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ"⁽¹⁹⁾.

وأخيراً، فإن هناك أنواع أخرى كثيرة تعد أموالاً زكوية في عالم اليوم تدخل في عموم أحاديث المصطفى (عليه السلام)، إلا أن الالتزام بالنصوص الصريحة من السنة النبوية دفعني للاكتفاء بهذه الأنواع أعلاه، ومن تلك الأنواع على سبيل الذكر للحصر **عروض التجارة** التي أجمع المسلمون على وجوب الزكاة فيها، إلا أنه لم يرد فيها نص صحيح صريح كباقي الأنواع أعلاه⁽²⁰⁾.

ثانياً. الهدي النبوي في اختيار المحاسبين الزكويين

يتوقف نجاح أو فشل ولي الأمر أو من ينوب عنه في إقامة فريضة الزكاة على الكادر الإداري القائم على عملية الجمع والتفريق ولغاية ربانية جعل لهذا الكادر جزء من الحصيلة يأخذها ليس على سبيل الحاجة بل على سبيل المعاوضة وسماهم رب العزة بـ(العاملين عليها)، وأهم مكون في ذلك الكادر الإداري هم المحاسبين الزكويين وهي تسمية حديثة، والأصل أنهم كانوا يسمون بتسميات عديدة منها الجابي، الساعي، المصدق، العاشر، الخارص، الحاسب وغيرها من التسميات، ويعرف المحاسب الزكوي بأنه "الشخص المؤهل ذاتياً وعلمياً وعملياً لعمليات حساب الزكاة وتوزيعها على مصارفها الشرعية وتقدم التقارير عنها إلى ولي الأمر وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والأسس المحاسبية المتعارف عليها في مجال الزكاة"⁽²¹⁾. وكان للهدي النبوي التركيز على تنقية هؤلاء المحاسبين وتعليمهم ووضع الركائز التي يرجع إليها ولي الأمر في اختيارهم، فالأمر في الأموال مزلة قدم وخصوصاً عندما تنعدم الثقة بين المركزي والجهة القائمة على التحصيل تنعدم كذلك الشفافية وتتأثر بالدرجة الأساس الأصناف المستحقة للزكاة ويتحقق التهرب الزكوي بأعلى صورته.

ولقد سن المصطفى (عليه السلام) الركيزة الأولى في اختيار المحاسب الزكوي وهي تحلي المحاسب بالتقوى وكان يختارهم من خيرة أصحابه، فعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) بعثه على الصدقة فقال (عليه السلام) "يا أبا الوليد اتق الله"⁽²²⁾، فكانت وصيته الأولى بتقوى الله وكان يعجبه أن يختار هو لا أن يأتي أحدهم ويطلب منه أن يكون جابياً على الصدقة

وعلم المصطفى (ﷺ) ولادة الأمر من بعده أن يختاروا الأصلح للجباية، فعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه)، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وَمَعِيَ رَجُلَانِ، مِنْ قَوْمِي فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَمَعَهُ مِسْوَاكُ يَسْتَاكُ بِهِ، فَسَأَلَاهُ الْعَمَلَ، فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى أَهَذَا جِئْتُمْ". قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِهَذَا جِئْتُ، وَلَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَفَعَ شِفَتَهُ الْعُلْيَا بِسِوَاكِهِ، وَقَالَ "وَاللَّهِ لَا نُعْطِيهَا مَنْ طَلَبَهَا مِنْكُمْ". فَبَعَثَنِي وَتَرَكْتُهُمَا⁽²³⁾، فالأمر هو باختيار الأجدر فالتقوى والخوف من الله (ﷻ) يجعلان عملية التحاسب دقيقة والحصيلة المتحققة كذلك كاملة، وهذا لا يعني انه في عالم اليوم لا توجد منافسة على الوظائف الشاغرة، فقد أشار أحد الباحثين⁽²⁴⁾ على أن عدم تولية من يحرص على العمل أو الامارة لا يتنافى مع المنافسة على الوظائف أو المهام الشاغرة، فالحرص عليها قد يؤدي إلى استخدام بعض الأساليب كالوساطة والمحسوبية وهذا يتنافى مع تولية الأصلح من خلال الاختبار النظري والعملية.

والتوجيه الإسلامي يتفق مع الأدبيات العلمية بهذا الخصوص من حيث أن تكون هناك منافسة ومقارنة مبنية على المواصفات المطلوبة ثم اختيار الأصلح.

الأمر الثاني فإن رسول الله (ﷺ) عندما وضع أنواع الأموال الزكوية وحدد الأنصبة الخاصة بكل مال ومقدار نسبة الزكاة فيه، فإن ذلك إشارة إلى أن المحاسب الزكوي ينبغي أن يتصف بصفة ثانية إضافة إلى التقوى وهي الإمام بفقهه ومحاسبة الزكاة فإن الأموال ليست جميعها تخضع للتحاسب إنما تخضع الأموال الحلال فقط فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (ﷺ): (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً)⁽²⁵⁾، وكذلك فإن هناك أنواع من الأموال هي حلال ولكن لا تخضع للتحاسب إما لأنها لم تتجاوز النصاب أو قد تكون من عروض القنية، وإن هذا الإمام من قبل المحاسب الزكوي مهم لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وعلى المحاسب الزكوي الإمام بالآليات وإجراءات التحاسب الزكوي وعد أكثر أهل العلم إن من أهم شروط اختيار المحاسب الزكوي هو العلم بأحكام الزكاة ويعلمون ذلك بأن غير العالم بأحكام الزكاة لا يسير في عمله على النهج الذي شرعه الله⁽²⁶⁾، وقد أضاف كثير من العلماء شروط أخرى للعاملين عليها بصورة عامة ويدخل المحاسب فيها ضمناً وأرها بديهية منها الإسلام، البلوغ، العدالة، الذكورة وغيرها من الشروط.

ثالثاً: الهدي النبوي في التحاسب الزكوي الدقيق ومراقبة المحاسبين

إن أي عملية تحاسب لكي تكون دقيقة وتحقق الأهداف المرجوة منها ينبغي أن تكون واضحة ومحددة مسبقاً، والمصطفى (ﷺ) قد حدد للمحاسبين الزكويين خارطة الطريق فالعمل ليس عبثاً وإنما مخطط له، ومتى يكون البدء هل بمرور الحول على ذلك المال أم فوري عند تحققه وهل يخضع نمائه فقط أم يضاف النماء إلى أصل المال في الخضوع بل أكثر من ذلك فإن المصطفى (ﷺ) ولكي يكون التحاسب دقيقاً أيضاً علم المحاسبين الزكويين بأن يكون التحاسب في موقع تولد المال الزكوي، إذ قال المصطفى (ﷺ) "تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم"⁽²⁷⁾ وهذا يحقق مزايا عديدة منها للمزكي ومنها لولي الأمر، فالمزكي لا يتحمل كلف النقل والمشقة وإعادة التوزيع ومخاطر التلف في حالة عدم وجود فقير في الأرض التي تحققت فيها الزكاة ونقلها إلى أرض الفقير بل يكفي إنه قام بدفع الزكاة وامثل للأمر وولي الأمر يتحقق من

صحة بيانات المزكي من أرض الواقع ويكون التحاسب الزكوي دقيقاً، وكذلك علمهم المصطفى (ﷺ) أن يكونوا رفقاء بالمزكي ويوصي دائماً بالرفق بهم، والتيسير عليهم والدعاء لهم دون التهاون في حق الله ونبيه بأن يتوخوا الحذر في أخذ الزكاة من نفائس الأموال، فعندما أرسل سيدنا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن فمن جملة توصيات المصطفى (ﷺ) إليه تحذيره وتحذير أي محاسب زكوي بعده من توخي الحذر بأن لا يفسد العلاقة بين المزكي وبين الجهة الجارية بأن لا يأخذ من المال الا اوسطه وقال (ﷺ) "فإياك وكرائم أموالهم" (28).

ولغرض تسليط الضوء على هذه الفقرة فانه سيتم تناولها من جانبين:

الجانب الأول: التحاسب الزكوي على أنواع الأموال الزكوية

وبعد تحديد الأموال الزكوية من قبل المصطفى (ﷺ) كما في الفقرة السابقة حدد لهم (ﷺ) كذلك الأنصبة والسعر لكي يكون التحاسب دقيقاً وكما يأتي:

1. التحاسب الزكوي على الأنعام

ولأن الأنعام شاملة لثلاث أنواع فالتحاسب الزكوي يكون لكل نوع على حدى وبحسب الهدي النبوي:

أ. الإبل: فقد جاء بالحديث الشريف تفصيلاً وافياً وتعليماً كافياً للمحاسب الزكوي كيف يتعامل مع هذا النوع من المال الزكوي ومتى يبدأ باحتساب الزكاة فعن أبي سعيد (رضي الله عنه)، قال: قال النبي (ﷺ) وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ (29). والدود هو للقطيع من الإبل أي مادون ذلك العدد وهو خمس لا يبدأ معه التحاسب، وأما كيفية التحاسب الزكوي فقد علم المصطفى (ﷺ) المحاسبين الزكويين كيف يكون التعامل مع هذا النوع من المال، فعن انس (رضي الله عنه) أن أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (ﷺ) على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وسبعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الحمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة (30). وبالإمكان جعل هذه التعليمات بشكل جدول يسهل على المحاسب التعامل مع هذا النوع من المال الزكوي والجدول (1) يوضح ذلك.

الجدول (1)

التحاسب الزكوي على الإبل⁽³¹⁾

مقدار الزكاة	وعاء الزكاة
لا شيء لأنها أقل من النصاب	أقل من 5
شاة من الغنم	5-9
شأتان من الغنم	10-14
ثلاث شياه من الغنم	15-19
أربع شياه وبعد هذا المستوى تنقل الفريضة إلى الإبل نفسها	20-24
بنت مخاض (أنثى في الثانية من عمرها)	25-35
بنت لبون (أنثى في الثالثة من عمرها)	36-45
حققة (أنثى دخلت في الرابع من عمرها وسميت حقه لأنه استحققت أن يُحمل عليها)	46-60
جدعة (أنثى في الخامسة من عمرها)	61-75
بنتا لبون	76-90
حقتان	91-120
فما زاد عن 120 ففي كل 40 بنت لبون وفي كل 50 حققة	

وهناك تفاصيل أكثر لعملية التحاسب الزكوي وضحها المصطفى (ﷺ) للمحاسبين يعني كيف يتعامل المحاسب الزكوي عند جرد الإبل، ووجد أن ما يستحق على الملك غير متوفر وهناك ما أكمل من ذلك أو ما أقل من ذلك فعن أنس (رضي الله عنه) حدثه أن أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله (ﷺ) من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حققة فإنها تقبل منه الحققة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده الحققة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحققة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو

عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين⁽³²⁾، وعند المقارنة بين الجدول (1) وبين تفاصيل كتاب فريضة الصدقة نرى الدقة في التعامل مع الأموال وكيف تكون الشفافية بأعلى صورها وكيف يكون تحري الحلال واخذ الحق دون سواه وتعليم المحاسبين الجبر في حالة الخلل فالمفقود اذا يوجد أفضل منه اخذ وارجع الفرق للمتصدق من قبل المحاسب والعكس اذا كان انقص منه اخذ واخذ معه الفرق من المتصدق.

ب. **البقر** : لقد حدد المصطفى (ﷺ) للمحاسبين الزكويين التعامل مع هذا النوع فعن معاذ بن جبل (رضي الله عنه) بعثني رسول الله (ﷺ) أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة⁽³³⁾، والذي يؤيد صحة الحديث أعلاه ما نقله صاحب كتاب نيل الاوطار بأن لا خلاف بين العلماء: أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها⁽³⁴⁾، وبالإمكان جعل هذه التعليمات بشكل جدول يسهل على المحاسب التعامل مع هذا النوع من المال الزكوي والجدول (2) يوضح ذلك.

الجدول (2)

التحاسب الزكوي على البقر⁽³⁵⁾

مقدار الزكاة	وعاء الزكاة
لا شيء لأنها اقل من النصاب	29-1
تبيع او تبعة اي بقرة عمرها سنة وسميت تبعة وذلك لأنه يفطم عن أمه فيصبح يتبعها	39-30
مسنة أي التي لها سنتان وسميت مسنة سميت مسنة لنبات سنّها	59-40
تبيعتان	69-60
تبيع ومسنة	79-70
مستتان	89-80
ثم في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة	

ت. **الغنم:** لقد حدد رسول الله (ﷺ) للمحاسب الزكوي متى يبدأ باحتساب الزكاة على الأغنام أي النصاب الذي معه تفرض الزكاة، ففي حديث انس (رضي الله عنه) أن أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (ﷺ) على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ثم ذكر الصديق (رضي الله عنه) "وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة"⁽³⁶⁾، وبالإمكان جعل هذه التعليمات بشكل جدول يسهل على المحاسب التعامل مع هذا النوع من المال الزكوي والجدول (3) يوضح ذلك.

الجدول (3)

التحاسب الزكوي على الغنم⁽³⁷⁾

مقدار الزكاة	وعاء الزكاة
لا شيء لأنها أقل من النصاب	1-39
شاة واحدة (انثى من الغنم لا تقل عن سنة)	40-120
شاتان	121-200
ثلاث شياه	201-300
ثم في كل مائة شاة واحدة	

2. التحاسب الزكوي على الزروع والثمار

إن عملية التحاسب عن هذا النوع من المال يتطلب من المحاسب الزكوي التفريق بين ما هو زرع وبين ما هو ثمر فالزرع يخضع للتحاسب الزكوي والثمر يخضع لعملية الخرص والتي تؤدي إلى التحاسب الزكوي والذي يحكم النوعين في تحديد النصاب والنسبة هو أحاديث المصطفى (ﷺ) فالنصاب يبدأ في خمسة أوسق فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) "ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى تبلغ خمسة أوسق"⁽³⁸⁾، ومن ثم فإنه إذا بلغ أو تجاوز النصاب فإن نسبة الزكاة عليه قد وضعها المصطفى (ﷺ) وبين تفصيل لنوعين من النسبة فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال (ﷺ) " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرُيًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ"⁽³⁹⁾، فالنسبة واضحة للمحاسب الزكوي فالمحاسب عليه الإمام بما يعادل الوسق الواحد في زمان التحاسب لكي يتوصل إلى تحديد النصاب بشكل دقيق وهذا النصاب والنسبة ثابتين للزروع والثمار ومشكلة التحاسب الزكوي تكمن في الثمار لأن العملية تأخذ

جانب تخميني، فالخرص يعني لغوياً الخزر والتخمين وسن رسول الله (ﷺ) في النخيل والأعناب تقدير النصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكليل أو الوزن⁽⁴⁰⁾، ففي حديث أبي حميد الساعدي قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ)، لِأَصْحَابِهِ اخْرُصُوا وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَشْرَةَ أُوسُقٍ فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا "وبعد عودة الرسول (ﷺ) من الغزوة مرة ثانية بصاحبة الحديقة" فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ قَالَتْ عَشْرَةَ أُوسُقٍ خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)"⁽⁴¹⁾، ويتضح من الحديث الشريف دقة المصطفى (ﷺ) في الخرص وقد قال صاحب كتاب فتح الباري قبل شرحه لهذا الحديث "حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زيباً وكذا وكذا تمرأً فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضيقاً لا يخفى"⁽⁴²⁾، وقد أشار أبو عبيد في كتابه على ذلك بقوله "وإنما تخرص الثمار في أول بلوغها إلا أنها تحسب على ما يتول إليه كيلها إذا بيعت وصارت تمرأً أو زيباً وهما اللذان يؤخذان في الصدقة"⁽⁴³⁾، وهذا من باب التخمين المسبق واحتساب الزكاة دين على صاحب الثمار عندما تكون مؤهلة للبيع أو جاهزة للأكل ويتم استلام مبلغ الزكاة حين يباس ذلك الثمر ويقوم صاحبه ببيعه أو التصرف به.

3. التحاسب الزكوي على الذهب والفضة

لقد حدد المصطفى (ﷺ) النصاب الخاص بكل من الذهب والفضة وحدد كذلك نسبة الزكاة في كل منهما وعلم المحاسب الزكوي كيف يتعامل معهما وكالآتي:

أ. **الذهب:** يبدأ نصاب الذهب عندما يكون لدى المالك عشرون مثقالاً ذهبياً أو عشرون ديناراً، فالدينار في زمن المصطفى (ﷺ) كان مثقالاً ذهبياً⁽⁴⁴⁾، وتكون نسبة الزكاة عليه 2,5%، ففي حديث عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) وابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) (كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً)⁽⁴⁵⁾، وعلى المحاسب الزكوي معرفة وزن المثقال الواحد وكم يساوي في يوم التحاسب، وعليه كذلك أن يميز الذهب الخالص عيار 24 والذي عليه تفرض الزكاة ويميزه عن بقية العيارات فكلما قل العيار دل على وجود مادة أخرى غير الذهب والتوصل إلى الذهب الصافي بعد استبعاد النحاس أو الفضة منه.

ب. **الفضة:** يبدأ نصاب الفضة عندما يمتلك المالك خمسة أواق من الفضة فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) أنه قال (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)⁽⁴⁶⁾، ومقدار الأوقية في هذا الحديث هي أربعون درهماً بالاتفاق أي إن النصاب هو مائتا درهم نقل ذلك الإمام البخاري بعد سرده للحديث أعلاه وعلى المحاسب الزكوي الإمام بما يعادل النصاب في وقتنا الحاضر وتكون نسبة الزكاة واحدة في الذهب والفضة وهي 2,5%.

4. التحاسب الزكوي على الركا

لقد علم المصطفى (ﷺ) المحاسب الزكوي أن نسبة الزكاة في الركا هي 20% وهي أعلى نسبة وضعها المصطفى (ﷺ) بين الأموال ولو نقارن بين أقرب نسبة عليها لوجدنا زكاة الزروع بالمطار وهي 10% لا تضحت لدينا الحكمة الربانية والهدي النبوي في التعامل مع الأموال وإدارتها فكلما كان هناك كلف ومشقة في تكوين المال كلما كانت نسبة الزكاة منخفضة والعكس صحيح.

الجانب الثاني: مراقبة المحاسبين الزكويين

لقد بين المصطفى (ﷺ) للأمة قاطبةً ومنها المحاسب الزكوي بأن العبادات التي نقوم بها ينبغي أن تتصف بالإحسان، ففي حديث جبريل (عليه السلام) عندما سئل رسول الله (ﷺ) عن الإحسان قال (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك)⁽⁴⁷⁾، وهذا الحديث يوضح للمحاسب الزكوي بأن عمله عبادة وهذه العبادة ينبغي أن تتصف بالإحسان أي أن يقوم بالجباية ويعلم يقيناً بأن الله (ﷻ) مطلعاً على عمله وكذلك فإن المصطفى (ﷺ) أشار إلى أنها توازي أجر المجاهد كما في الحديث الشريف "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته"⁽⁴⁸⁾ وهذا الجزاء الأخروي، وأما الجزاء الدنيوي فيكفي إن له حصة من واردات الزكاة وانطلاقاً، من هذا كان لابد من التأكد والتحقيق إن المحاسبين الزكويين يقومون بعملهم بأحسن وجه وقد حذرهم المصطفى (ﷺ) حينما قال "من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا مخطئاً فما فوقه كان غلواً يأتي به يوم القيامة"⁽⁴⁹⁾، وهذا التحذير يوضح أن الغلول صغيرها وكبيرها يحاسب عليها رب العزة ولقد قام المصطفى (ﷺ) بنفسه بمراقبة ومحاسبة العاملين عليها وبالدرجة الأساس المحاسبين الزكويين لما للأمر من خطورة فالأمام البخاري أفرد باباً في صحيحة اسماء قول الله تعالى (والعاملين عليها) ومحاسبة المصدقين مع الإمام ثم أورد حديث أبي حميد الساعدي (ﷺ) قال "استعمل رسول الله (ﷺ) رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللببية فلما جاء حاسبه"⁽⁵⁰⁾ ووجه الدلالة محاسبة العمال على الزكاة تصحيحاً للأمانة ومنعاً لوقوع الظلم.

وهذا مهم جداً فأوجه الفساد متعددة وكثيرة إن لم يكن هناك محاسبة ومراقبة من قبل ولي الأمر فإذا نظرنا إلى أنواع الأموال الزكوية نرى أنها محاطة بأنواع الفساد والذي يؤدي المكلف والدولة والمستحق للزكاة وقد حذر المصطفى (ﷺ) من صور الفساد العديدة ففي زكاة الأنعام أن أنسا (ﷺ) حدثه أن أبا بكر (رضي الله عنه) كتب له التي فرض رسول الله (ﷺ) "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"⁽⁵¹⁾، وهذا تعليم للمحاسب الزكوي بأنه هناك من يتحايل بالجمع والتفريق للتهرب من الزكاة والفساد أن يقوم المحاسب بالتفريق أو الجمع وهنا قد يقع الظلم إما لأصحاب الأنعام بالدفع أكثر من المقرر أو ظلم المستحقين بأنه أخذ أقل من المقرر من أصحاب الأنعام فظلم بذلك الأصناف المستحقة، وكذلك الحال فهناك صور للفساد في الزروع والثمار فإذا كان المحاسب غير تقي فالتحاسب قد يكون فيه فساداً كتحويل الزكاة من الأمطار إلى السقي، وهنا تنخفض النسبة إلى النصف ويتضرر المستحقين للزكاة ويكون أوج الفساد في الخرص لانه يعتمد على التخمين، فالظلم قد يحاط بصاحب الزرع أو بالأصناف المستحقة وهكذا لجميع الأموال الزكوية ومراقبة المحاسبين أمر مهم جداً لمعرفة إذا ما كان هناك انحرافات ينبغي معالجتها.

المحور الثاني: الهدي النبوي في تفريق الزكاة

لقد بين المصطفى (ﷺ) الأسس المهمة في توزيع وتفریق واردات الزكاة وهذه الأسس لا تختلف مهما تعاقب عليها الزمان فواضع الأسس هو العالم بأحوال عباده ومفسر تلك الأسس لا ينطق عن الهوى وكما أشرت سابقا في تعريف المحاسب الزكوي فإن من مهامه كذلك تفریق أموال الزكاة على مصارفها المحددة فمن هدي المصطفى (ﷺ) إن الذي يجبي الزكاة يقوم بتفريقها، وهذا ما أشار إليه الصحابي الجليل عمران بن حصين (رضي الله عنه) أنه (استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له؛ أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله (ﷺ) ووضعناه حيث كنا نضعه)⁽⁵²⁾، وهناك أحاديث أخرى توضح أن الجابي أو المحاسب الزكوي هو من يقوم بتفريق الواردات وحسب نص أية المصارف، ومن ثم فإن اليوم ونتيجة ضخامة الأمصار وتباعد الأماكن وتنوع الأموال الزكوية قد نكون بحاجة إلى محاسبين زكويين يجمعون ومحاسبين زكويين يفرقون، وهذا ما يحدث اليوم في غالب الدول الإسلامية التي اتخذت مؤسسات زكوية لتحصيل الواردات ومن ثم تفريقها على مستحقيها.

ولغرض تسليط الضوء على هذا المحور فقد تناولت الآتي:

1. الهدي النبوي في تحديد معنى الأصناف المستحقة

لقد حدد الله (ﷻ) الأصناف المستحقة للزكاة من خلال أية المصارف لقوله (ﷻ) (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽⁵³⁾، ومن ثم فسر المصطفى (ﷺ) تلك الأصناف الثمانية وعلم المحاسبين الزكويين كيفية اختيار الأصناف المستحقة وقد جعل القاعدة الأساسية التي ينطلقون منها في ذلك ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو (رضي الله عنه) عن المصطفى (ﷺ) انه قال "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي"⁽⁵⁴⁾، فالغني لا يأخذ منها شيئا الا بما استثناه رسول الله (ﷺ) فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ) "لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: لغار في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني"⁽⁵⁵⁾، وكذلك القوي والقادر على العمل والكسب وهو صحيح وسليم أعضاء الجسم فلا يأخذ منها شيئا، فالمصطفى (ﷺ) يعلم المحاسبين الزكويين انه ليس كل من يدعي الفقر أعطي له، وكذلك فإن القادر على الكسب ينبغي أن يبحث على العمل فلا يتكل على ما يجود به عليه من زكوات الأموال فهو داعم للزكاة في جهة الموارد وليس اخذ للاموال في جهة المصارف.

2. الهدي النبوي في تحري الأصناف المستحقة

لقد علم المصطفى (ﷺ) المحاسبين الزكويين كيفية تحري الأصناف المستحقة مقسمين الأصناف الثمانية إلى مجموعتين وهما:

المجموعة الأولى: تصرف إلى المحتاج لها بصورة مباشرة وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارم لنفسه وعائلته.

المجموعة الثانية: تصرف إلى من يحتاج اليه المسلمون وهم العاملين عليها والغازي في سبيل الله والمؤلفة قلوبهم والغارم لإصلاح ذات البين.

وقد جاء الهدي النبوي بتعاليم كثيرة ومتعددة لتعلم المحاسبين الزكويين كيفية تحري الأصناف المستحقة، فقد أشار المصطفى (ﷺ) إلى بعض الأصناف التي تحتاج إلى تفسير وترك التي لا تحتاج إلى تفسير فالفقير يختلف باختلاف البلدان والأمصار والمستوى المعيشي لتلك البلدان فلا يمكن تحديد نوع الفقير الا بربطه في المكان التي يعيش فيها وكذلك الحال في صنف الرقاب فانه واضح ومحدد من قبل رب العزة.

والآتي بعض الأحاديث الشريفة التي أشارت إلى بعض تلك الأصناف:

أ. في تحديد من هم المساكين فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) قال "لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُقْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ" (56).

ب. حدد المصطفى (ﷺ) لولي الأمر حُسن اختيار العاملين عليها الذي يدخل من ضمنهم المحاسبين الزكويين وقد مر بنا ذلك سابقاً.

ت. في تحديد من هم المؤلفة قلوبهم فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: بعث علي (رضي الله عنه) وهو باليمن بذهبية إلى رسول الله (ﷺ) فقسمها رسول الله (ﷺ) بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله (ﷺ) "إني إنما فعلت ذلك؛ لأتألفهم" (57).

ث. في تحديد الغارمين وابن السبيل ففي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ " أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" قال: ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَاناً فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سَدَاداً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْتاً، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتاً" (58).

3. الهدي النبوي في تعميم أم عدم تعميم الأصناف المستحقة

تتوقف مسألة التعميم من عدمه على حال الأمة فالتعميم يكون إذا كانت الأمة في حاجة إلى جميع الأصناف والحصيلة المتحققة لديها مرتفعة والعكس فقد تفرد الحصيلة كاملةً إلى نوع محدد من الأصناف الثمانية المستحقة خصوصاً إذا كانت الحصيلة غير مرتفعة والحاجة ماسة إلى تغطية ذلك النوع، وهذا ما يؤكد حديث معاذ (رضي الله عنه) عندما أرسله رسول الله (ﷺ) إلى اليمن وذكر من جملة توصياته (ﷺ) لمعاذ "فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (59)، وحصر بذلك رسول الله (ﷺ) نوعاً محدداً من الأصناف الثمانية وهم الفقراء، وأرى إن الأمة بحاجة إلى اقتفاء الهدي النبوي، فالفقر مفتاح كل المشاكل وسبب كل الازمات وبهم ابتدأ رب العزة (ﷻ) بالأهم فالأهم فالفقير أشد عوزاً من جميع الأصناف الأخرى وقد تتحقق الحصيلة ولكن لا توجد أصناف مستحقة فيتم صرفها إلى صنف واحد كذلك كما حدث ذلك في عهد سيدنا عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

1. المال الزكوي هو ذلك المال الخاضع لعملية التحاسب الزكوي.
2. إن المحاسب الزكوي هو موكل من ولي الأمر أو من ينوب عنه ليقوم بعملية التحاسب الزكوي على الاموال الزكوية.
3. إن المحاسب الزكوي لديه جداول خاصة بعملية التحاسب الزكوي على أنواع الانعام الثلاث.
4. إن المحاسب الزكوي يفرق بين الزروع والثمار ويفرق كذلك بين التحاسب والخرص ولديه الإمام بالمقاييس الخاصة في زمن التحاسب وكم يساوي الوسق والصاع.
5. إن المحاسب الزكوي لديه معرفة تامة بالنصاب الخاص بالذهب والفضة ونسبة الزكاة فيهما.
6. إن المحاسب الزكوي لديه معرفة تامة بعملية التحاسب الزكوي على الركاز.
7. إن المحاسب الزكوي يخضع لرقابة ولي الأمر أو من ينوب عنه.
8. إن المحاسب الزكوي هو من يقوم بتفريق واردات الزكاة معتمداً في ذلك على أية المصارف ومقتنياً الهدي النبوي.
9. لقد علم المصطفى (ﷺ) المحاسب الزكوي كيفية اختيار الأصناف الثمانية المستحقة.
10. لقد علم المصطفى (ﷺ) المحاسب الزكوي كيفية تحري الأصناف الثمانية المستحقة.

11. المحاسب الزكوي أمام خيارات عديدة في تعميم أم عدم تعميم الأصناف الثمانية المستحقة وحسب حاجة الأمة الملحة.

التوصيات

1. الأموال الزكوية بحسب الهدي النبوي تنقسم إلى الانعام والزروع والثمار والذهب والفضة والركاز.
2. إن عملية اختيار المحاسبين الزكويين ينبغي أن تكون محاطة بصفات معينة وينبغي أن تتوفر فيهم، وقد أشار إليها المصطفى (ﷺ) ومن أهمها التحلي بالتقوى والإمام بفقهه ومحاسبة الزكاة.
3. إن من الإمام بفقهه ومحاسبة الزكاة من قبل المحاسبين الزكويين هو جبر الخلل في حالة التحاسب الزكوي على الانعام.
4. إن من الإمام بفقهه ومحاسبة الزكاة من قبل المحاسبين الزكويين هو دقة الخرص في الثمار لأنه يعتمد على جانب تخميني ظني.
5. إن من الإمام بفقهه ومحاسبة الزكاة من قبل المحاسبين الزكويين هو المعرفة التامة بعيار الذهب وتنقيتها من الأنواع الأخرى وقت التحاسب.
6. إن من الإمام بفقهه ومحاسبة الزكاة من قبل المحاسبين الزكويين هي إن نسبة الزكاة تنخفض كلما كان هناك كلف ومشقة في تحقيق المال الزكوي وترتفع في حالة العكس كما في الركاز.
7. تتحقق أوجه الفساد المتعددة في الاموال الزكوية وخصوصاً في ظل غياب رقابة ولي الأمر أو أن تكون الرقابة صورية.
8. في وقتنا الحاضر لتعدد أنواع الأموال الزكوية وتوسع الأمصار ينبغي أن يكون هناك محاسبين زكويين معينين بتحصيل واردات الزكاة ومحاسبين زكويين معينين بتفريق تلك الواردات.
9. إن عملية اختيار الأصناف المستحقة من قبل المحاسبين الزكويين ينبغي أن تنطلق من أساسيين مهمين يستبعدان من التوزيع وهما الغنى والصحة، فالغني ينبغي أن يكون داعماً للزكاة وصاحب الصحة والقوي ينبغي أن يكون منتجاً للزكاة كذلك.
10. جاء الهدي النبوي بتعاليم كثيرة ومتعددة لتعلم المحاسب الزكوي كيفية تحري الأصناف المستحقة.
11. في حالة الحاجة الشديدة يكون التركيز على صنف معين دون الأصناف الأخرى وكذلك في حالة الرخاء الشديد يكون التركيز صنف معين دون الأصناف الأخرى ويكون التعميم بين الأمرين.

التهميش:

- (1) أخرجه البخاري.
- (2) تاج العروس, الزبيدي, 121/8.
- (3) أخرجه مسلم.
- (4) الملكية في الشريعة الإسلامية, العبادي, 179/1.
- (5) أخرجه مسلم.
- (6) نحو صندوق خليجي للزكاة, اليافعي, 18.
- (7) تحويل المال الزكوي إلى مال آخر, شبير, 5.
- (8) التوبة: 103.
- (9) فقه الزكاة, القرضاوي, 155/1.
- (10) النحل: 44.
- (11) أخرجه البخاري.
- (12) أخرجه البخاري.
- (13) أخرجه الدار قطني والبيهقي والحاكم.
- (14) كتاب الزكاة, الفريخ, 3/8.
- (15) أخرجه مسلم.
- (16) كيف تزكي أموالك, الطبار, 40.
- (17) أخرجه مسلم.
- (18) التنظيم الفني للزكاة, محارب, 33.
- (19) أخرجه البخاري.
- (20) مالية الدولة في ضوء الشريعة الإسلامية, الشيباني, 281.
- (21) التطبيق المعاصر للزكاة, شحاته, 34.
- (22) أخرجه البيهقي والطبراني في الكبير وإسناده صحيح كما قال العلامة الألباني في صحيح الترغيب والترهيب, 191/1.
- (23) أخرجه البخاري.
- (24) أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة, العمر, 51.
- (25) أخرجه مسلم.
- (26) مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة, أحمد, 18.
- (27) صحيح الجامع رقم الحديث 2904.
- (28) صحيح الجامع رقم الحديث 2904.
- (29) أخرجه البخاري.
- (30) أخرجه البخاري.
- (31) الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على: فقه الامام البخاري في الزكاة - دراسة مقارنة, ابتسام بنت محمد الغامدي, رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي, جامعة أم القرى, السعودية, 1422هـ, صص 121-122.
- (32) أخرجه البخاري.
- (33) أخرجه أحمد (240/5) وأبو داود (1576) والترمذي (623) وغيرهم وصححه الالباني في إرواء الغليل (795).
- (34) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار, الإمام الشوكاني, 115/4.
- (35) الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على: محاسبة الزكاة, فؤاد السيد المليجي وهيب محمد عبدالقادر, محاسبة الزكاة, الدار الجامعية, القاهرة, مصر, 2011, ص 171.

- (36) أخرجه البخاري.
- (37) الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على: زكاة السوائم, رفيق يونس المصري, مجلة جامعة الملك عبدالعزيز, الاقتصاد الاسلامي, م 2, ع 2, السعودية, 2007, ص 96.
- (38) أخرجه مسلم.
- (39) أخرجه البخاري.
- (40) فقه السنة، القرضاوي, 430.
- (41) أخرجه البخاري.
- (42) فتح الباري، بن حجر العسقلاني, 145.
- (43) أول نظام نقدي في الإسلام، عبدالكريم السمك.
- (44) الأموال، أبو عبيد, 595.
- (45) كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم 1791، لابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 98/2، وإرواء الغليل، برقم 813.
- (46) أخرجه البخاري.
- (47) أخرجه البخاري.
- (48) صحيح الجامع الصغير (3996).
- (49) أخرجه مسلم.
- (50) أخرجه البخاري.
- (51) أخرجه البخاري.
- (52) صحيح أبي داؤد رقم الحديث (1437).
- (53) التوبة: 60.
- (54) صحيح أبي داؤد رقم الحديث (454/1).
- (55) صحيح أبي داؤد رقم الحديث (455/1).
- (56) أخرجه البخاري.
- (57) أخرجه البخاري ومسلم.
- (58) أخرجه مسلم.
- (59) أخرجه البخاري.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسلامي, فؤاد عبدالله العمر, مكتبة الملك فهد, الرياض، السعودية، 1999.
2. إرواء الغليل, العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني, مكتبة المعارف, الرياض, السعودية.
3. الأموال، أبي عبيد القاسم ابن سلام, تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان، ط1، 1986.
4. أول نظام نقدي في الإسلام، عبدالكريم السمك،

5. تاج العروس من جواهر القاموس, محمد مرتضى الزبيدي, منشورات دار مكتبة الحياة , بيروت، لبنان، 1306هـ.
6. تحول المال الزكوي إلى مال آخر قبل الحول وأثره على وجوب الزكاة, محمد عثمان شبير, جامعة قطر.
7. التطبيق المعاصر للزكاة، حسين حسين شحاته, دار النشر للجامعات, القاهرة, مصر، ط3، 2011.
8. التنظيم الفني للزكاة وترشيد الضرائب المعاصرة، عبدالعزيز قاسم محارب، البحث الفائق بجائزة الشيخ صالح كامل التشجيعية في الاقتصاد الإسلامي للعام 1997-1998، القاهرة، مصر.
9. زكاة السوائم هل هي نسبية أم تنازلية أم تصاعدية, رفيق يونس المصري, مجلة جامعة الملك عبدالعزيز, الاقتصاد الإسلامي, م20، ع2، السعودية، 2007.
10. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1996.
11. سنن أبي داود، أبو داود سلمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1997.
12. شرح كتاب الزكاة، الشيخ عبدالله الفريج،
<http://www.alukah.net/Web/alferieh/10444/7020>
13. صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الهيثم، القاهرة، مصر، ط1، 2004.
14. صحيح الترغيب والترهيب، عبدالعزيز بن عبد القوي المنذري، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 2000.
15. صحيح الجامع الصغير، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1979.
16. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
17. فقه الإمام البخاري في الزكاة - دراسة مقارنة، ابتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، 1422هـ.

18. **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ج1، ط1، 2009.
19. **فقه الزكاة**، يوسف القرضاوي، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، ج2، ط1، 2009.
20. **كيف تزكي أموالك**، عبدالله بن محمد الطيار، مطبعة الملك فهد، الرياض، السعودية، ط20، 2007.
21. **مالية الدولة على ضوء الشريعة الإسلامية**، محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشيباني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 1993.
22. **محاسبة الزكاة**، فؤاد السيد المليجي وعبدالقادر هيب محمد، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2011.
23. **مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري**، الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1998.
24. **مصارف الزكاة التطبيقات المستجدة**، أحمد محيي الدين أحمد، الندوة الفقهية لجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة، البحرين، 2007.
25. **الملكية في الشريعة الإسلامية**، عبدالسلام العبادي، مكتبة الاقصى، عمان، الأردن، 1977.
26. **نحو صندوق خليجي للزكاة المعوقات والحلول (تقدير اقتصادي إسلامي)**، محمد سالم عبدالله اليافعي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2013.
27. **نيل الأوطار شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأولاده، ج4، مصر.

28. http://madrasato-mohammed.com/albani/pg_060_0006.htm